الفصل الأول

التعريف بالدية

- موقع القصاص والدية فى التشريع الجنائى .
- مشروعية الدية .
- طبيعة الدية فى الفقه الإسلامى .
- حول مقدار الدية .

المبحث الأول

موقع القِصاص والدية فى التشريع الإسلامى

حفظ النفس مقصد أساسى من مقاصد الشريعة الإسلامية ، والمحافظة على أطراف الإنسان وأعضاء جسمه جزء من المحافظة على النفس وهى المقصد الكلى .

وإذا كان الإنسان مكلفاً بالمحافظة على نفسه ، فلقد جاءت أحكام الشريعة لتحمى هذا التكليف بالتشريعات العقابية لمن يعتدى على نفسه أو على نفوس الناس ، وكان هذا الاعتداء بغير حق من أعظم الجنايات بعد الشرك بالله .

وليست هذه الأحكم فى شريعة بعينها ، بل فى الشرائع السماوية كلها . قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ فى خطبة الوداع : « ألا إنَّ دماءكم ونفوسكم محرَّمة عليكم كحُرمة يومى هذا ، فى شهرى هذا ، فى مقامى هذا » (٢) .

والأصل فى مواجهة هذا العدوان هو القصاص ، حيث بيّن سبحانه وجه الحكمة فيه بقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ (٣) .

وتتلخص هذه الحكمة فى معنيين :

---

(١) المائدة : ٣٢ (٢) أخرجه البخارى ومسلم . (٣) البقرة : ١٧٩

أحدهما : الحفاظ على الحياة عن طريق الزجر ، فإنه إذا فكّر الجانى على النفس فى عاقبة أمره ، وأنه لا محالة مأخوذ بجنايته فإنه سينزجر وسيتردد فى إيقاع الجناية بغيره ، فتكون فى ذلك حياة له وحياة لغيره .

الثانى : أن القِصاص حياة بطريق دفع سبب الهلاك ، فقد يتحوّل القاتل إلى حرب على أهل القتيل إذا علم أنهم يقصدون قتله .

وقد جاءت الشريعة لتمكنهم من القتل قِصاصاً لدفع شره عنهم ، ومحافظة على حياة الأحياء [1] .

ولكن قد يسقط القِصاص لأسباب لا مجال لتفصيلها فى هذا البحث فتكون الدية بديلاً عنه .

وإذن فإن الدية - كما يرى فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة [2] - هى القِصاص فى المعنى دون الصورة ، فالقِصاص معنى وصورة هو القَوْد فى الاعتداء على النفس ، وقطع العضو فى الاعتداء على الأطراف .

والقِصاص صورة هو الدية أو أرش الجرح أو تعويضه .

ويُطلق العَقْل بمعنى الدية .

يقال : عقلتُ القتيلَ عقلاً : أديتُ ديته .

قال الأصمعى : سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولى القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً [3] .

وجاء فى الهداية : تسمى الدية عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تُسفك .

---

(١) انظر المبسوط : ٢٦/٥٩ - ٦١

(٢) العقوبة ص ٥٦٣ - ط . دار الفكر العربى .

(٣) الحجة على أهل المدينة . لمحمد بن الحسن جـ ٤ . باب فى « عقل المرأة » ص ٧٦

وإذا كانت الدية هى القصاص فى المعنى دون الصورة كما مرّ ، فهى بدل عن النفس عند سقوط القود ؛ لأن المرأة إذا قتلت رجلاً لزمتها ديته ، ولو كانت بدلاً عن القود للزمتها دية امرأة ، أى أنه لو كان القتيل رجلاً ، والقاتل امرأة وجب خمسون بعيراً ، ولو كان العكس لوجب مائة [١] .

فالأقرب أن تكون الدية بدلاً عن النفس [٢] .

كذلك إذا قتلت الجماعة واحداً فسقط عنهم القصاص فعليهم دفع دية واحدة هى دية القتيل ، ولو كانت الدية بدلاً للقود لوجبت عليهم دياتهم [٣] .

* * *

● متى يتحول القصاص إلى دية ؟

يظهر من طبيعة القصاص أنه العقوبة المقابلة للجريمة ، وقد جاء على قدرها [٤].

كما يظهر من قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى ﴾ [٥] أن الواجب هو القود بالقصاص أينما وُجِدَ القتل ،

---

(١) على اعتبار أن الدية الكاملة مائة من الإبل ، وعلى أن دية المرأة على النصف من ذلك كما سيرد بعد ذلك تفصيلاً .

(٢) انظر حاشية الشرقاوى على التحرير جـ ٢ . كتاب « الجنايات » ص ٣٦٢

(٣) المبسوط للسرخسى : ٦١/٢٦

(٤) ذكر أبو بكر الجصاص فى « أحكام القرآن » (٢٦/١) : أن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام ، بل هى ما يعلم الله من المصالح فيها ، وعلى هذا أجرى الله أحكامه .

فأوجب رجم الزانى المحصن ولم يزل عنه الرجم بالتوبة ، وحكم على القاذف بالزنا بجلد ثمانين ولم يوجب على القاذف بالكفر الحد وهو أعظم من الزنا .

وأوجب على شارب الخمر الحد ولم يوجب على شارب الدم وآكل الميتة .

فثبت بذلك أن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الإجرام ، ولأنه لما كان جائزاً فى العقل أن لا يوجب فى الزنا والقذف والسرقة حداً رأساً ويكل أمرهم إلى عقوبات الآخرة . جاز أن يخالف بينها فيوجب فى بعضها أغلظ ما يوجب فى بعض .

ولذلك قالوا : لا يجوز إثبات الحدود عن طريق المقاييس ، وإنما طريقها التوقيف .

(٥) البقرة : ١٧٨

لا فرق فى ذلك بين العمد والخطأ . إلا أن القصاص تقيَّد بوصف العمدية فى قول رسول الله ﷺ : « العمد قَوَد » [1] أى موجبه القود .

ومعنى ذلك أن الحديث الشريف تقييد لمطلق الآية الكريمة ، ولو لم يكن كذلك لم يكن القود موجب العمد فقط ، فلا يكون لذكر العمد فائدة [2] .

واشتراط العمدية فى القود يبين أن الجناية الكاملة لا تتحقق بدونها ، حتى تتحقق العقوبة المقابلة لها حجماً وهى القتل قِصاصاً ، ولا تتناهى العقوبة إلا إذا تناهت الجناية .

والعمد هو نهاية الجناية ، أما الخطأ فإن فيه شُبهة العدم ، فلا يوجب العقوبة المتناهية [3] .

ولقد أوجب الله سبحانه الدية فى القتل الخطأ بقوله : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [4] .

وفرّق بين الخطأ والعمد فى قوله : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [5] .

وقال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ عن أمتى الخطأ والنسيان » [6] .

ومعنى هذا أنه لا عقوبة فى الخطأ لعدم وجود الإثم فيه ، ولكن فيه الضمان وهو الدية فى الضرر البدنى .

---

(١) جاء من طريق آخر عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : «العمد قود والخطأ دية » انظر نصب الراية ص ٣٥٧

(٢) تكملة الفتح : ٤٢٤٧/٨ . وقد أورد صاحب التكملة احتمالاً بأن الحديث قد يكون إجابة عن سؤال عن حكم العمد فقط ، فتكون الفائدة من ذكر لفظ العمد تطبيقاً للجواب على السؤال .

(٣) تبيين الحقائق : ٩٨/٦

(٤) النساء : ٩٢

(٥) الأحزاب : ٥

(٦) الجامع الصغير وفيض القدير : ٢١٩/٤

وقد جاء فى « المبسوط » تعليقاً على ذلك :

« وحكم الخطأ أنه لا يجب فيه القصاص لأن الخطأ موضوع عنا رحمة من الشرع ، فإذا تعذر إيجاب القصاص وجبت الدية بالنص ، حيث قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (١) .

فلا تجب عقوبة فى الخطأ بالاتفاق ، ومع ذلك تجب الدية » (٢) .

ولكن القود فى القتل العمد قد يتحوّل إلى دية باختيار ولى الدم ، فإن المشهور فى مذهب أحمد والشافعى - وهو قول سعيد بن المسيب وروى عن عمر ابن عبد العزيز - أن الواجب فى القتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية .

« والقصاص والدية حقان للمجنى عليه ، ولا يجوز الجمع بين الحقين لمستحق واحد بمقابلة محل واحد ، فكان الجمع بين الحقين على سبيل التخيير ، فإذا مال المجنى عليه أو أولياء دمه إلى استيفاء الدية فقد سقطت العقوبة لأنه أسقط بعض حقه » (٣) .

والخيرة فى تحديد إحدى العقوبتين - القصاص والدية - إلى الولى ، فهو إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية .

ومتى اختار أخذ الدية فإن له هذا من غير رضا الجانى لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٤) .

وقد يرجع عدم اعتبار رضا الجانى هنا إلى أنه إذا خُيِّر فسيكون تخييره بين شيئين : حياته وماله ، ولا يُتصور أنه يقدِّم حياته ليفدى بها ماله ، فلا قيمة للمال إذا ذهبت الحياة .

والإنسان مأمور بالمحافظة على حياته لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (٥) ، فإذا رضى أولياء المقتول بأخذ الدية لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك .

---

(١) النساء : ٩٢ (٢) المبسوط للسرخسى : ٦٧/٢٦

(٣) المرجع السابق ص ٦١ (٤) البقرة : ١٧٨ (٥) النساء : ٢٩

وقد يتصالح أولياء الدم والجانى على ترك القصاص فى مقابل أخذ الدية ، وحينئذ فإنها لا تكون واجبة بنفس القتل وإنما تكون واجبة بالعقد [١] .

ولقد كانت مشروعية الدية تخفيفاً من الله على المسلمين ، حيث كان القصاص فى الأمم السابقة هى العقوبة الوحيدة المقابلة للقتل ، ولكن لما كان القتل على درجات من الشدة وعلى أنواع من التعدد ، كان من الأوفق فى العقوبات والأرفق بالعباد أن تختلف أيضاً درجات العقوبة وأن تتعدد أنواعها .

وفى هذا المعنى يروى عن ابن عباس قوله : « كان فى بنى إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية ، فأنزل الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى ﴾ ... الآية [٢] .

والعفو أن يقبل فى العمد الدية .

وروى أبو هريرة قال : قام رسول الله ﷺ فقال : « مَنْ قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُودَى وإما أن يُقاد » [٣] .

وروى أبو شريح أن النبى ﷺ قال : « ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل وأنا والله عاقله ، فمَن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية » » [٤] .

وواضح من هذه النصوص وغيرها تخيير ولى الدم بين القود والدية ، فهو إن شاء اقتص من الجانى فى مقابل جنايته ، وإن شاء قَبِلَ منه الدية ، وهى حين ذلك تكون أيضاً فى مقابل الجناية .

والدية عند بعض الفقهاء بدل المتلف ، ولا يختلف التلف بالخطأ والعمد ، وضمان الجناية إنما يفارق ضمان المتلفات فى كونه مقدَّراً شرعاً [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع : ١/٤٦٦٥ .
(٢) البقرة : ١٧٨
(٣) رواه البخارى .
(٤) رواه الترمذى . التلخيص الحبير : ٢/٢٣٨
(٥) المبسوط للسرخى : ٢٦/٨٤

والقتل المضمون إذا سقط فيه القِصاص من غير إبراء ثبت المال كما لو عفا بعض الورثة . وهذا يخالف سائر المتلفات ، حيث إن الواجب عند إتلافها بدل من جنسها ، أما البدل فى القتل الخطأ فإنه من غير الجنس ، حيث يكون المال فى مقابلة النفس ، وإذا رضى الولى فى العمد ببدل الخطأ كان له ذلك ، لأنه أسقط بعض حقه ، ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية فيلزمه [1] .

* * *

(١) المغنى : ٤٧٣/٩ ، ٤٧٤ ، نهاية المحتاج : ٤٨/٧

المبحث الثانى

مشروعية الدية

لقد ثبت مشروعية الدية بكتاب الله تعالى ، وبسُنَّة رسول الله ﷺ .

أما الكتاب فقوله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً، وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَن يَصَّدَّقُواْ ، فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ، وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (١) .

وأما السُنَّة فقول الرسول ﷺ من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة : « مَن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُودَى وإما أن يُقاد » (٢) .

ويستفاد من الآية الكريمة ما يلى :

١ - استنكار وقوع القتل المتعمد من مؤمن على مؤمن مثله .

٢ - الدية واجبة فى القتل الخطأ ، وهو مقيَّد بهذه الصفة ، فلا تجب الكفَّارة فى غير القتل الخطأ كما يقول الحنفية .

والدية واجبة هنا فى حالتين :

(أ) إذا وقع القتل على مؤمن ، وحين ذلك يضاف إلى الدية تحرير رقبة مؤمنة، والإيمان أيضاً قيد فى الرقبة ، فلا تجزئ الرقبة الكافرة .

---

(١) النساء : ٩٢ (٢) البخارى : كتاب « الديات » حديث (٦٨٨٠) .

وكأن تحرير الرقبة المؤمنة هنا إحياء لها بالحرية يقابل إعدام نفس مؤمنة أخرى بالقتل وإن كان خطأ ..

وهذا حق عام .

وتبقى الدية فى مال المخطئ [1] إصلاحاً لخطئه وتعويضاً لأولياء القتيل .

وهذا حق خاص .

(ب) إذا وقع هذا النوع من القتل على نفس من نفوس الذميين المعاهدين ، ويضاف إليها أيضاً تحرير رقبة مؤمنة .

ولكن يُلاحَظ أن الرقبة المؤمنة فى الحالة الأولى مقدَّمة فى الذكر على الدية ، وقد أُخِّرت فى الحالة الثانية مع أن النتيجة واحدة .

وذلك - كما يبدو لى - راجع إلى لفت الاهتمام إلى الجريمة فى ذاتها فى قتل المؤمن فى الحالة الأولى ، وإلى تعويض المضرورين بالقتل فى الحالة الثانية .

٣ - لا تجب الدية للمسلم المقيم فى دار الحرب ، بل تجب الكفّارة فقط ، وهى تحرير رقبة مؤمنة ؛ وذلك لأن عصمة النفوس تتقوَّم بالدار ولم توجد هنا .

٤ - يُفهم من الآية أيضاً أن الدية تسقط فى حالتين :

(أ) إذا عفا أولياء المقتول ، وذلك من قوله تعالى : ﴿ ... إلا أن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [2] .

(ب) إذا ثبت عجز القاتل عن أداء الدية ، وذلك من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [3] .

٥ - ولقد ثبتت المشروعية أيضاً بقوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [4] .

---

(١) الدية واجبة على العاقلة والقاتل كأحدهم عند أبى حنيفة ، ولا يجب شئ على القاتل عند الشافعى (أحكام القرآن للشيخ ظفر أحمد العثمانى : ٣١٣/٢) .

(٢) النساء : ٩٢ (٣) النساء : ٩٢ (٤) البقرة : ١٧٨

وأول هذه الآية الكريمة يفيد أن مقتضى العمد القصاص دون الدية ، إذ بدأت بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى ﴾[1] ، ثم جعلت الدية فى مقابل العفو [2] .

ولقد روى البعض أن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [3] منسوخ بقوله : ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [4] على اعتبار أن القصاص هو الأصل وهو الأولى .

ولكن ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية المائدة ، بل هما محكمتان ، وكأنه رأى أن آية المائدة مفسرة لآية البقرة ؛ حيث فسَّر العفو بقبول الدية فى العمد ، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص .

وقد قيل : إن معنى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [5] إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن فى بنى إسرائيل ، بل كان القصاص متحتماً ، فخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضى أولياء المقتول [6] .

ومحصلة كلام ابن عباس تدل على أن قوله تعالى : ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ أى على بنى إسرائيل فى التوراة ، فخفف عن هذه الأمة بمشروعية الدية بدلاً عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص .

---

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) حكى الطحاوى فى أحكام القرآن عن الشافعى قال : بالعفو يستحق أخذ الدية . اشترط ذلك فى عفوه أولاً ، واحتج بقوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ... ﴾ الآية . وقال الرازى : إن الذين قالوا بوجوب أحد الأمرين - القصاص أو الدية - تمسكوا بهذه الآية ، وقالوا : الآية تدل على أن فى هذه القصة عافياً ومعفواً عنه ، وتقديرها : إذا عفا ولى الدم عن شئ يتعلق بالقاتل ، فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف ، وليؤد إليه مالاً بإحسان (انظر أحكام القرآن للشيخ ظفر أحمد العثمانى : ١٤٩/١) .

(٣) البقرة : ١٧٨ (٤) المائدة : ٤٥ (٥) البقرة : ١٧٨

(٦) فتح البارى جـ ١٢ . كتاب « الديات » ص ٢١٤ ، نيل الأوطار جـ ٨ . كتاب « الدماء » ص ١٦٧

كما قيل : إن شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وإنه كان فيها الدية فقط ، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط [1] .

ولقد نقل ابن قدامة عن ابن عباس قوله : كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فأنزل الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى ﴾ إلى : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ... ﴾ الآية [2] .

ولكنه قال فى موضع آخر من الكتاب نفسه [3] : دية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم .

وإذا اعتبر نقل ابن قدامة عن ابن عباس ، فإننا لا نعتبر قوله : « إن دية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم » حتى لا يلزم بين القولين تعارض ، إذ القول يفيد بأن الدية لم تُشرع إلا لأمة الإسلام تخفيفاً عنها ورحمة، حيث لم يكن هذا النظام فى بنى إسرائيل .

ويفيد القول الثانى بأن أخذ الدية كان فى أهل كل دين ، ومن ثَمَّ فإنه يصعب الجمع بين القولين .

ولقد اتجه بعض الفقهاء إلى أن العفو عن القصاص لا يُسقط الدية ، بل يجب على القاتل تسليمها .

روى ذلك عن مالك وأبى حنيفة والشافعى فى قول له .

بينما اتجه البعض إلى السقوط ، وحُجتهم بأن المعروف والإحسان التفضل لا الوجوب كما تقتضيه العبارة ؛ لأن الوجوب يقتضى العقاب على الترك ،

---

(١) فتح البارى جـ ١٢ . كتاب « الديات » ص ٢١٧ - ٢١٨

(٢) المغنى : ٤٧٣/٩ ، ٤٧٤ - والآية من سورة البقرة : ١٧٨

(٣) المرجع السابق : ٥٣١/٩

والمعروف والإحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (١) .

وقد يُردّ على ذلك بأن التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بنى إسرائيل هو القِصاص فقطَ ، ولم يكن فيهم الدية (٢) .

* * *

(١) البقرة : ١٧٨

(٢) نيل الأوطار : ٨/ ١٧.

المبحث الثالث

طبيعة الدية فى الفقه الإسلامى

يتبين لنا مما سبق أن القصاص هو العقوبة المقابلة والمناظرة لجريمة القتل العمد، وذلك لأن قتل النفس التى حرَّم الله من الكبائر التى نهى الله عنها نهياً صريحاً فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالحَقِّ ﴾ (١).

ولا تجب الدية - أصلاً - إلا فى قتل خطأ أو ما جرى مجراه أو بالتسبب ، والخطأ هو ما أصبتَ مما كنت تعمدتَ غيره ، وهو نوعان : خطأ فى القصد ، وخطأ فى الفعل (٢) .

وقد ثبتت الدية شرعاً فى القتل الخطأ تخفيفاً على الخاطئ نظراً له إظهاراً لخطر الدم صيانة له عن الهدر ، وصيانة لنفس القاتل عن الهلاك (٣) .

ولكننا فى القتل العمد نرى أن الشريعة قد أوجبت القصاص ، وفى الوقت نفسه أعطت ولى الدم حق العفو عنه إلى الدية ، بل وسَّعت هذا الحق فجعلته عفواً عن الدية نفسها .

فما حقيقة القتل فى الفقه الإسلامى ؟

وما موقع الدية التى يراد لها أن تكون فى مقابل هذا القتل ؟

---

(١) الأنعام : ١٥١

(٢) انظر تفصيل ذلك فى المبسوط : ٦٦/٢٦ ، الدر المختار : ٣٥٢/٥

(٣) بدائع الصنائع : ٢٤١/٧ ، ٢٤٢

إن بعض المستشرقين يتجهون إلى أن القتل فى الفقه الإسلامى لا يتعدى كونه مجرد « فعل ضار » يستوجب التعويض المدنى للمضرور .

وأن القِصاص من نظم الانتقام الفردى والعقوبات الخاصة التى عرفتها الشرائع القديمة .

ومستندهم فى اتجاههم هو ما أشرنا إليه من تقرير حق العفو لأولياء الدم عن القِصاص .

وإذا استخدموا هذا الحق وأعملوه تقرر لهم حق آخر هو الدية ، وهم يملكون العفو حتى عن هذه الدية .

ومن ثَمَّ فإن لهم إسقاط حقهم فى القصاص والدية على السواء ، وإذا تمسكوا بأحدهما فلا يجوز لهم المطالبة بالآخر ، حيث لا يجوز الجمع بين الدية والقِصاص فى القتل ، فإذا تمسكوا بالقصاص فلا حق لهم فى الدية ، وإذا قبلوا الدية فلا حق لهم فى طلب القِصاص [1] .

ويخرج أصحاب هذا الاتجاه بنتيجة من عدم جواز الجمع بين القصاص والدية إلى عدم اعتبار القتل جريمة فى نظر الفقه ، إذ لو كان كذلك لكنَّا بصدد إجراء قضائى يقرر للدولة حقاً فى العقاب ، ولا شأن للمجنى عليه فى هذا الحق .

---

(١) قد يترتب على الفعل الجنائى عقوبة وتعويض فى آن واحد مثل : إذا سقى رجل سماً فتجذّم ، فإن الساقى يسجن عاماً ، فإذا تحقق أنه جذام ففيه الاجتهاد ، حيث يقوّم المسقى صحيحاً ، ثم يقوّم مجذوماً فما يكون بين القيمتين يغرمه الساقى من الدية مع الأدب (وإن كنت لا أدرى كيف يقوّم الإنسان تقويماً مالياً بين صحته ومرضه) ؟!

● وإذا شج شخص آخر فى الرأس عمداً هاشمة أو منقلة أو مأمومة فلا قصاص عليه ، وإنما يكون فى ذلك الدية مع العقوبة (انظر : العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام . للقاضى أبى عبد الله بن سلمون . مع تبصرة الحكام : ٢٦٢/٢ ، ٢٦٩) .

● لا تأديب فى الخطأ ولا قِصاص ، وأما العمد ففيه التأديب مع العفو (شرح النيل شفاء العليل: ٢٣٤/٨ ، نقلاً عن : الدية بين العقوبة والتعويض فى الفقه الإسلامى المقارن . د . عوض أحمد إدريس) .

ولئن كان الحكم الجنائى يتضمن أحياناً الحكم بتعويض مدنى للمجنى عليه فى الجريمة ، فإن هذا التعويض يُحكم به بالإضافة إلى العقوبة الجنائية التى هى من حق الدولة . وهذه « العقوبة الإضافية » مما لا نجده فى الفقه الجنائى الإسلامى (١) .

* *

وتكييف جريمة القتل بهذه الصورة يختلف عنه فى الفقه الإسلامى إذ الفقه الإسلامى يعرضها من جانبين :

جانب مدنى ، يتقرر الحق فيه بين المجنى عليه أو أوليائه وبين الجانى ، وتقرير هذا الحق أيضاً يتعلق بطبيعة « المجتمع الفاضل » الذى ينشد الإسلام إيجاده :

فهو أولاً : يجرّم الجريمة بالنهى عنها ، ويجعل للنفس حُرمة لا ينبغى العدوان عليها حيث هى : ﴿ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالحَقِّ ﴾ (٢) .

وهو ثانياً : يفسح المجال « للفضل » المتبادل بين الناس فى مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ الفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٣) ، ويحبذ العفو والتسامح فى مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٤) .

وهو فى هذا المنهج ينشد القضاء على الجريمة فلا تستمر مبادلة بين العدوان من جانب الجانى والانتقام من جانب المجنى عليه أو أوليائه .

وإذا آل الأمر إلى حصر « التعامل » فى جريمة القتل بين أولياء الدم والقاتل، فاستخدم هؤلاء حقهم المقرر فى القصاص ، أو استبدلوا به حقاً آخر هو الدية ، أو استغنوا عن ذلك « بحق » إنسانى آخر هو العفو ، فقد انتهت هذه الحالة من « التعامل » حول الجريمة ، وعادت صورة المجتمع إلى الاستقرار ، وهذا ما ينشده « الجانب المدنى » .

---

(١) انظر هذا العرض فى : أصول النظام الجنائى الإسلامى . د . محمد سليم العوا - ص ٢٥٢ - ٢٥٦

(٢) الأنعام : ١٥١ (٣) البقرة : ٢٣٧ (٤) البقرة : ١٧٨

أما الجانب الآخر الذى يعرض الفقه الإسلامى جريمة القتل من خلاله فهو : الجانب الدينى الذى هو الأساس فى التشريع الإسلامى بوجه عام .

فإن الله سبحانه قد حرَّم القتل إلا بالحق ، وقد أعلن الرسول ﷺ ذلك فى خطبة الوداع حيث جعل العدوان على النفوس حراماً .

وحين قرر القصاص جزاءً على القتل جعله فى صيغة الواجب : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى ﴾ (١) ، وذلك فى مثل قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (٢) و ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ ﴾ (٣) ، ولقد فهم بعض الفقهاء من هذا « التقرير » للقصاص بطلان القول بوجوب الدية أو سقوط القصاص بطلب الدية.

لأن القصاص إذا كان عَيْن الحق كانت الدية بدل الحق ، وليس لصاحب الحق أن يعدل عن عَيْن الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق .

والقصاص هو القتل الثانى مثل القتل الأول ، لأنه ينوب مناب الأول ويسد مسدّه .

وأخذ المال لا ينوب مناب القتل ولا يسد مسدّه ، فلا يكون مثلاً له ، فلا يصلح ضماناً للقتل العمد .

ففى مذهب مالك أن طلب الدية يُسقط القصاص ، ولكن الحق يعود إلى القصاص وهو العقوبة الأصلية إذا لم تُدفع الدية .

وعند أحمد والشافعى أن ولى الدم إذا اختار الدية فقد سقط القصاص ولم يملك طلبه ، لأن الواجب أحد شيئين فإذا ترك أحدهما تعيَّن الآخر (٤) .

ويبقى ما يُعرف بـ « حق الدولة » فى القانون حقاً لله فى الشريعة .

---

(١) البقرة : ١٧٨ (٢) البقرة : ١٨٣ (٣) البقرة : ٢١٦

(٤) انظر تفصيل ذلك فى : البدائع : ٢٤١/٧ ، ٢٤٢ ، شرح الزرقانى : ٥/٨ ، نهاية المحتاج: ٤٨/٧ ، المغنى : ٤٧٤/٩

ويبقى هذا الحق بيد الله إن شاء جمع بين قصاص الدنيا وعقاب الآخرة .

وإن شاء ضم إلى عفو الأولياء فى الدنيا عفوه فى الآخرة .

فإن القتل العمد يشترك فيه حقان : حق الفرد وحق الهيئة الاجتماعية ، والتعزير واجب بالنظر إلى خطورة الفعل ، والدية واجبة بالنظر إلى مقدار الضرر، فالحكم بالقصاص من حق « الهيئة الاجتماعية » ، وتنفيذ هذا القصاص من حق الفرد ، فإذا سقط القصاص بالشُبهة أو عدم التكافؤ أو بالعفو ، فإن حق الفرد ينتقل إلى الدية ، وينتقل حق الهيئة الاجتماعية إلى التعزير [1] .

وتبقى - كذلك - جريمة القتل جريمة بشعة فى الشريعة الإسلامية ، ومن ثَمَّ فى الفقه الإسلامى .

وليس أدل على هذا التبشيع من قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [2] .

وما يقال عن عدم الجمع بين القصاص والدية والخروج من ذلك بأن القصاص «حق مدنى » نجده فى صورة أخرى وبتوضيح آخر :

فقد قال أبو حنيفة ومالك - وفى رواية عن أحمد - بعدم وجوب الكفّارة فى قتل العمد ، وعلّلوا ذلك بأن القتل عمداً كبيرة محضة لا يمكن الطهارة عنه بالكفّارة .

وقد روى ابن أبى شيبه والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن ابن مسعود حديثاً لرسول الله ﷺ : « خمس ليس لهن كفارة .... » منها : « قتل النفس بغير حق » [3] .

---

(١) انظر المغنى : ٧٥٢/٧ (٢) النساء : ٩٣

(٣) انظر أحكام القرآن للشيخ ظفر أحمد العثمانى : ٣٠٩/٢

كما أن مذهب مالك يجيز توقيع عقوبة تعزيرية على الجانى جزاء تعدّية مما يجعل القتل عنده جريمة تستوجب العقاب لا خطأ مدنياً يستوجب التعويض المالى فقط [1] . هذا إلى أن القصاص فى القتل العمد إن كان حقاً فى يد أولياء الدم ، فلا يعنى أنه من « نظم الانتقام الفردى » كما يذهب بعض المستشرقين .

فلقد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الحق يُفسَّر بأنه حق « طلب » القصاص لا حق « تنفيذه » ، لأن تنفيذ القصاص من سُلطة الحاكم أو القاضى ، وليس من سُلطة المجنى عليه أو وليه [2] .

كما ذهب بعض المفسرين إلى أن « السلطان » المذكور فى قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [3] هو حق طلب تنفيذ القصاص .

وإلى أن قوله تعالى : ﴿ فَلا يُسْرِف فِّي القَتْلِ ﴾ [4] موجّه إلى ولى المقتول ليمنعه من قتل القاتل الذى هو من اختصاص المحاكم [5] .

وإن شئت فقل : من « حق الدولة » .

هذا من حيث صلة القصاص بجريمة القتل وتقريره لطبيعة هذه الجريمة .

أما الدية فإنها إن كانت مقرَّرة على قتل خطأ فهى - فى رأينا - تعويض لأولياء المجنى عليه لا عقوبة للجانى إذ رُفع العقاب - ضمن مَن رُفِع عنهم - عن المخطئ .

أما إذا كانت بدلاً عن القصاص فى القتل العمد ، فإنها ما تزال تحمل معنى العقوبة إلى جانب التعويض .

وإذا جاز لأولياء الدم أن يعفوا عنها ، فإن ذلك العفو لا يخرجها عن طبيعتها وعن تضمنها معنى العقاب ؛ لأن الذى يملك حق العقاب يملك حق العفو .

---

(١) شرح المواق على مختصر خليل : ٢٦٨/٦

(٢) القرطبى : ٢٤٥/٢ (٣) الإسراء : ٣٣ (٤) الإسراء : ٣٣

(٥) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى : ٣٣/٥

ولقد ذهب بعض شُرَّاح القانون المقارن أن الدية الواجبة فى حالة سقوط القِصاص هى بدل له بدليل وجوب التعزير مع الدية .

ولذلك قالوا : إن الدية ليست هى العقوبة الأصلية فى القتل العمد ، ولكنها عقوبة بدلية تجب حيث يسقط القِصاص ، فهى تجب فى القتل العمد إذا سقط القِصاص أو امتنع فتكن بدلاً عن القِصاص [١] .

كما اعتمد بعضهم على عدم اختلاف مقدار الدية من شخص إلى آخر للقول بأنها عقوبة جنائية : لأنها قائمة على قاعدة أساسية ، وهى حق كل إنسان فى الحياة بكل قواه وأعضائه ، ويستوى هذا الحق بالنسبة للجميع ، فهى بذلك أقرب إلى العقوبة [٢] .

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن الدية تعويض يدفعه الجانى إلى المجنى عليه أو أوليائه مقابل ما نتج عن اعتدائه من ضرر مستدلين على ذلك بأنه يجوز الاتفاق على الدية خارج مجلس القضاء ، وعلى مبلغ من المال أكثر أو أقل من المبلغ المقرر أصلاً كدية للنفس أو الجرح ، بل يجوز العفو عن الدية أصلاً [٣] .

* * *

● طلب القِصاص وحق العفو عنه :

أشرنا قبل ذلك إلى أن الأصل فى مواجهة العدوان على النفس هو القصاص. ولقد جعل الله فيه الحياة للمجتمع فى مقابلة الجريمة التى تقع من الجَانى فى قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : د . محمد رشدى محمد إسماعيل . الفقه الجنائى الإسلامى ص ٥٢

(٢) انظر : المستشار محمد عامر مصطفى فهمى . الحدود والقِصاص بين الشريعة والقانون ص٢٦٣

(٣) د . محمد سليم العوا - مرجع سابق ص ٢٥٥ ، د . محمد إبراهيم دسوقى - تقدير التعويض ص ٧٩ وما بعدها .

(٤) البقرة : ١٧٩

وجعله حقاً لأولياء الدم ؛ لأن المقصود به - كما يرى أبو حنيفة - هو التشفى، ويحصل التشفى للورثة لا للميت ، فكان القصاص حقاً لهم ابتداءً ، أما العقاب على الجريمة ذاتها ، فهو من حقوق الله التى تقبل استيفاءها أو العفو عنها بمشيئته سبحانه [1] .

وما دام القصاص حقاً لولى الدم فإنه يمكن أن يُسقطه بالصلح على مال أى يملك حق العفو عن القصاص ، ومَن يملك العفو عن القصاص يملك الصلح .

وحكم العفو هو حكم الصلح ، وإذا تم الاتفاق بين أولياء الدم والجانى على الصلح فإنه يجوز سواء أكان بدل الصلح قليلاً أو كثيراً ، من جنس الدية أو من خلاف جنسها ، حالاً أو مؤجلاً .

هذا إذا كان صلحاً على إسقاط القصاص ، أما إذا كان اتفاقاً على أخذ الدية بدل القصاص فإنه لا يجوز لأولياء الدم أن يطلبوا أكثر مما تجب فيه الدية .

والمانع من الجواز تمكن الربا ، حيث لا يوجد هذا المانع فى الصلح على إسقاط القصاص ؛ لأن الربا يختص بمبادلة المال بالمال ، والقصاص ليس بمال

وجواز الصلح على مال متفق عليه فى سائر المذاهب ، يستوى فى ذلك مَنْ يرى أن الواجب بالجناية هو القصاص ، ومَن يرى أن الواجب هو القصاص أو الدية [2] .

ولكن هناك قولاً فى مذهب الشافعى بعدم جواز الصلح إلى أكثر من الدية إذا كان من جنسها إن كان الواجب القصاص أو الدية [3] .

وفى مذهب مالك يجوز الصلح على أقل من الدية إذا كان مستحق القصاص صغيراً وكان الجانى معسراً وفى المال مصلحة للصغير .

---

(١) البدائع : ٢٤٢/٧ ، ٢٤٣

(٢) المغنى : ٤٧٧/٦ ، نهاية المحتاج : ٤٩/٧ ، شرح الزرقانى : ٢٧/٨

(٣) شرح الزرقانى : ٢٣/٨ ، ٩/٦

وإذا كان القصاص حقاً للورثة فإنه يثبت لكل واحد منهم على حدة ، لا على سبيل الشركة ، فهو حق لا يتجزأ ، والحق الذى لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة ووُجدَ سبب لثبوته فى حق كل واحد منهم ثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال كأن ليس معه غيره كولاية النكاح وولاية الأمان [١] .

وهذا الحكم أيضاً عند أحمد والشافعى [٢] .

* * *

● حق المرأة فى القِصاص والعفو عنه :

وهذا الحكم السابق ليس على إطلاقه عند سائر الفقهاء ، فعلى الرغم من كون المرأة وارثة ، فإن حقها فى القِصاص والدية مطالبةً أو أخذاً أو عفواً ليس محل اتفاق من جمهور الفقهاء :

فبعضهم أعطاها الحق مطلقاً ، وبعضهم حرمها منه مطلقاً ، وتوسّط آخرون فأعطوها هذا الحق بشروط .

فلقد مرَّ اتجاه الحنفية فى تصوير هذا الحق على أنه كحقوق الميراث ، فحيث ترث المرأة فى التركة ، فإنها ترث فى حق القِصاص ، ولقد جاء فى حاشية ابن عابدين [٣] : إن القَود يثبت للورثة ، أى أنه يستحق القِصاص مَن يستحق ميراثه على فرائض اللّه تعالى ، يدخل فيه الزوج والزوجة .

وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد والشافعى : كل وارث يعتبر قوله فى إسقاط القصاص وفى إسقاط حقه من الدية ، وفى الأخذ بهذا الرأى أيضاً قال الشافعى: الغائب منهم والحاضر والصغير والكبير سواء .

وعمدة هؤلاء اعتبارهم الدم بالدية .

---

(١) البدائع : ٢٤٢/٧ ، ٢٤٣ (٢) المغنى : ٤٦٤/٩ ، الأم : ٨/٦

(٣) حاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٦

أما مالك فإنه يتجه عكس ذلك ، فهو يقول : ليس للبنات ولا الأخوات قول مع البنين والإخوة فى القِصاص .

ولا يُعتبر قولهن مع الرجال ، وكذلك الأمر فى الزوجة مع الزوج ، وحُجَّته فى ذلك أن الولاية إنما هى للذكور دون الإناث [1] .

ومعنى ذلك أنه يعتبر التصرف فى القصاص بالمطالبة أو الإسقاط ولاية يحرم منها النساء لا حقاً يتمتعن به كما يتمتعن بحقهن فى الميراث .

ومع ذلك فإن هناك ترتيباً فى المذهب لحق المرأة فى القِصاص وتحديداً لهذا الحق يُعتمد على درجة القرابة ونوعها .

فإنه إذا كان المستحق للقِصاص بنتاً أو أختاً ، فإن البنت أولى من الأخت فى القيام بالدم وتركه ، ولا شئ للأخت من الدية ، ولا يلزم من مساواتهما فى الميراث مساواتهما فى القِصاص وعدمه .

أما إذا احتاج القِصاص لقسامة فإن النساء لا يقسمن فى العمد ، وإذا أقسم العصبة وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها ، ولكن إذا أرادوا هم العفو وأرادت القتل فلا عفو لهم إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم .

وهذا الرأى الأخير يساير اتجاه الحنفية فى أن حق القِصاص يثبت لكل واحد من الورثة على الكمال ، وعفو العافى عن حقه لا يؤثر فى المتمسك بحقه فى إيقاع القِصاص .

أما إذا كان المستحقون للدم رجالاً ونساءً ، والنساء أعلى درجة من الرجال ، وثبت القتل بقسامة ، فإن القود لا يسقط إلا بعفو الفريقين جميعاً أو ببعض الفريقين .

---

(١) بداية المجتهد : جـ ٢ . كتاب « الجنايات » ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

وإذا كان هذا الاتجاه قد أثبت حقاً ما للنساء مع الرجال فى القِصاص ، فإنه يعود فيسلب هذا الحق إذا تساوى النساء مع الرجال فى درجة القرابة ، وحينئذ « فلا كلام للنساء والاستيفاء للعاصب فقط » [١] .

وهذا المنحى فى سلب المرأة لهذا الحق يتجه إليه ابن المنذر فيقول : أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبى الذى لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة ؛ لأن فى تحمل العاقلة معنى التناصر « وليسا هما من أهل النصرة »[٢] والشيعة أيضاً على هذا الرأى ، فهم لا يرون للمرأة حقاً فى العفو عن الدية « لأنها ليست من أولياء المقتول ، فإن المولى هو الذى له المطالبة بالقود أو الدية ، وليس للمرأة فى ذلك » [٣] .

بل إن حقها فى ميراثها من دية زوجها كان محل شك حتى إن عمر رضى الله عنه كان يقول فيما رواه سعيد بن المسيب : « الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً » [٤] .

ولكنه عاد فنشد الناس بمنى فقال : مَن كان عنده علم من الدية أن يخبرنى ، فقام الضحّاك بن سفيان الكلابى فقال : « كتب إلىّ رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها » .

وقد قال ابن شهاب الزهرى : « وكان قتل أشيم خطأ » .

وقد أخذ عمر بعد ذلك بخبر الضحّاك فورّث المرأة من دية زوجها [٥] .

---

(١) شرح الخرشى : ٢٦/٨ - ٢٧ (٢) المغنى : ٧٩١/٧

(٣) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار جـ ٤ . كتاب « الديات » ص ٢٦٤

(٤) كتاب « الديات » لأبى بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم الضحاك ص ٦٢

(٥) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير : ١٨./٥ - أبو داود ، والنسائى ، ابن ماجه باب « فى المرأة ترث من دية زوجها » .

كما أجمع الفقهاء على توريث المرأة من دية زوجها ، لأن الدية مال موروث عنه كأى مال من أمواله التى تُقسَّم على ورثته [1] .

وممن قيَّد حق المرأة فى القِصاص ابن أبى ليلى والحسن وقتادة والزهرى ، وهو قول فى مذهب الشافعى ، فهم يرون أن النساء يستوفين حق القِصاص بثلاثة شروط :

(أ) أن يكنّ وارثات .

(ب) ألا يساويهن عاصب فى الدرجة والقوة كالأخت الشقيقة ، فإن لها حقاً فى الاستيفاء لكونه أنزل منها فى القوة وإن ساواها فى الدرجة .

(جـ) أن يكنّ عاصبات لو كنّ ذكوراً .

كما يرون أن الزوجة لا ترث هذا الحق مع الوارثين ، لأن الزوجية قرابة سبب، وهى تزول بالوفاة ، وحق القِصاص يورث للتشفِّى ولا تَشفِّى بعد زوال الزوجية [2] .

وهذا التبرير يقطع الصلة النفسية بين الزوجة وزوجها بعد وفاته ، بل يمحو تاريخ الزوجية كله بالوفاة .

وكأن الزوجة لا تحس بفجيعة فقده ، ومن ثَمَّ فهى لا تحس بالتشفِّى من قتل قاتله كما يحس أولياؤه وأهله .

وهذا تصوير يجافى حقيقة نفسية المرأة التى تتألم لفقد زوجها أكثر من غيرها ومنهم أولياؤه فى أكثر الأحيان .

* * *

(١) المبسوط للسرخى : ١١٤/٢٦ ، المنتقى شرح الموطأ : ٧٤/٦ ، حاشية العدوى : ٢٨٥/٢

(٢) شرح الزرقانى : ٢٠/٨ ، ٢١ ، المغنى : ٤٦٤/٩ ، نهاية المحتاج : ٤١/٧

المبحث الرابع

حول مقدار الدية

إذا كان الاستدلال بالنصوص القطعية من القرآن والسُنّة على مشروعية الدية ميسوراً ، فإن هذا الاستدلال لا يكون ميسوراً بالدرجة نفسها على تحديد واحد للدية نوعاً مقداراً .

والدراسات الفقهية على مختلف مذاهبها تعرض لدية النفس ، فتفرّق بين دية الرجل ودية المرأة ، وتعرض لنوع الدية فتجعله إبلاً أو بقراً أو نقداً .

ثم تعرض بعد ذلك لدية الجراح فيكون الخلاف على الصورة نفسها .

وإذا كان الفقهاء - مثلاً - قد اتفقوا على تنصيف دية المرأة ، فإنهم فى الوقت نفسه قد اتفقوا على جواز اتفاق أولياء المقتول مع القاتل على النزول عن المطالبة باقتضاء الحق فى القصاص مقابل مبلغ من المال أكثر من قيمة الدية المقررة شرعاً [1] . أى أن اتفاق الطرفين يقتضى تغيير قيمة الدية وعدم الوقوف بها عند مقدار معيّن ثابت بالكتاب والسُنّة .

ومعنى ذلك أيضاً أن مقدار الدية المحدد - إذا كان محدداً بالسُنّة - يكون مقرراً فى حالة عدم اتفاق الطرفين على مقدار آخر .

وفى هذه الحالة فقط يقضى القاضى بدية محددة ، لا ليلزم الطرفين بنص قطعى ثابت ، ولكن ليخرجها من دائرة الخلاف إذا اتفقا على مبدأ الدية واختلفا على مقدارها .

---

(١) المغنى : ٣٦٣/٢ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى : ٤٥/٤

وفى الوقت الذى قال بعض الفقهاء إن الدية قيمة النفس ، وأن لها مقداراً معلوماً لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وأنها غير موكولة إلى اجتهاد الرأى كقيم المتلفات ومهور المثل ونحوهما ... [١] .

نجد غيرهم يقولون بأن التقدير بالإبل عُرِفَ - فقط - بالآثار المشهورة دون غيرها من النصوص الثابتة [٢] .

وفى تقدير الأعضاء يقول مالك (رضى الله عنه) : « الأمر عندنا فى العَيْن القائمة العوراء إذا طفئت ، وفى اليد الشلاء إذا قُطِعت أنه ليس فى ذلك إلا الاجتهاد ، وليس فى ذلك عقل مسمى » [٣] .

وفى الموضوع نفسه نقرأ عند الحنفية أن ما لا ثانى له فى البدن من أعضاء أو معان مقصودة فإتلافها كإتلاف النفس فى أنه يجب بها كمال الدية ، وما كان فى الإنسان اثنين ففى كل واحد منهما نصف الدية : الثديين ، والرِجلين ، والعينين [٤] .

* * *

● الاختلاف فى تقدير الدية :

وإذا نقل - فى هذا الصدد - أن الأصل فى الدية تقديرها بمائة من الإبل .

كما ورد - فيما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أن رسول الله ﷺ قضى أن « مَن قُتِل خطأً فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشر بنى لبون » [٥] .

---

(١) الحجة على أهل المدينة . لمحمد بن الحسن جـ ٤ . كتاب « الديات والقصاص » ص ٢٥٨ (نقلاً عن أبى بكر الجصاص) .

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية جـ ٢ ، كتاب « الديات » ص ٢٧٣

(٣) الموطأ ص ٥٣٥

(٤) المبسوط جـ ٢٦ . كتاب « الديات » ص ٦٨ ، كتاب الآثار للشيبانى باب « الديات » ص ١٢٠ .

(٥) بنت مخاض : هى التى تتبع أمها وقد حملت أمها . وبنت اللبون : هى التى تتبع أمها وهى ترضع . والحقة هى التى تستحق الحمل . والجذعة : ما كانت فوق أربعة وعشرين شهراً .

فلقد قال الخطابى : إن هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من العلماء ، وإنما قالوا : إن دية الخطأ أخماس [1] .

وبهذا « التخميس » قال مالك والشافعى : خُمس حقاق ، وخمس جذاع ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو لبون .

وحكى هذا أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار الزهرى وربيعة والليث بن سعد .

ولقد قال الخطابى أيضاً تعليقاً على ذلك : « لأصحاب الرأى فيه أثر ، إلا أن راويه هو عبد الله بن خِشْف بن مالك ، وهو مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث .

وقد عدل الشافعى عن القول به لما رأى من العِلّة فى راويه .

وقال عنه الدارقطنى : إنه حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث ».

* *

والظاهر أن تقدير الدية بعدد من الإبل لم يكن مما استحدثه التشريع الإسلامى، ولكن مما أقره الرسول ﷺ من أنظمة كانت معروفة قبل الإسلام . فلقد قيل : إن دية النفس فى الأصل كانت فى الجاهلية عشرة من الإبل ، ثم زاد هذا العدد إلى مائة من الإبل بعد أن سنّها عبد المطلب جد الرسول فداءً لولده عبد الله الذى نذر ذبحه .

وجاءت الشريعة الإسلامية بعد ذلك فأقرّ الرسول ﷺ الدية على ما كانت عليه فى الجاهلية إلى جانب الفضة والذهب والبقر والشياه والحُلَل وغيرها ، وتبعه فى ذلك الخلفاء الراشدون والصحابة وأئمة الفقه الإسلامى [2] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٣١٧/٥

(٢) انظر كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : ٣١٢/٧ ، مغنى المحتاج : ٥٣/٤ ، الروض النضير : ٢٤٩/٤ ، مختصر سنن أبى داود - تحقيق محمد حامد الفقى ص ٣٤٧

وإذا كان الرسول ﷺ قد أقرَّ قيمة الدية مائة من الإبل كما استقر عليه العُرف فى الجاهلية ، فإنه مع ذلك قد أقرَّ كل قبيلة على عُرفها :

فقريش على عادتهم ، وبنو عوف على عادتهم ، وبنو ساعدة على عادتهم وهكذا فى كل قبيلة من قبائل العرب .

وقد جاء ذلك فى كتاب خطير الشأن مشهور ، هو ذلك الكتاب الذى أمر الرسول ﷺ بكتابته وتدوينه فى السنة الأولى للهجرة .

فقد أخرج البخارى أن أبا جحيفة سأل علياً : هل عندكم شئ ما ليس فى القرآن ؟ فقال : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما فى القرآن إلا فهما يُعطَى رجال فى كتابه ، وما فى هذه الصحيفة . قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وألا يُقتل مسلم بكافر [1] .

وقد جاء فى هذه الصحيفة : « هذا كتاب من محمد النبى بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومَن تبعهم أنهم أمة واحدة من دون الناس : المهاجرون من قريش على رِبعتهم يتعاقلون بينهم ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى .... » .

ويقصد من قوله : « على رِبعتهم » أنهم على الحال التى جاء الإسلام وهم عليها من أحكام الديات وغيرها [2] .

* *

وإذا قيل بأن مقدار الدية هو مائة من الإبل ، ونُقِل خلاف حول تجزئة هذا المقدار إلى أربعة أجزاء أو خمسة كما ذكرنا سابقاً ...

فإن هناك خلافاً حول مقدار الدية فى بعض الأعضاء .

---

(١) البخارى : ١٤/٩

(٢) سيرة ابن هشام : ٨٨/٢ - ٩١ . وقد قال ابن إسحاق عن نصوص هذه الصحيفة : إنها توافق القرآن فى المبادئ العامة .

فلقد حدّث يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب فى الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية فى الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة .

ثم ينقل تعليق ابن المسيب حيث قال : « فالدية تنقص فى قضاء عمر ، وتزيد فى قضاء معاوية ، ولو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين ، فتلك الدية سواء ، وكل مجتهد مأجور ».

واضح من تعليق ابن المسيب أن تقرير الدية فى الأضراس كان متروكاً للاجتهاد ، حيث اجتهد عمر ، واجتهد معاوية ، والباب مفتوح لاجتهاد ابن المسيب وغيره من التابعين ... وكل مجتهد مأجور .

ولقد قال مالك : والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء. وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « فى السن خمس من الإبل ، الضرس سن من الأسنان ، لا يفضُل بعضها على بعض » [1] .

كما أن عمر - رضى الله عنه - قد اجتهد اجتهاداً آخر فلم يتقيد بالإبل فى تقدير الدية فى كل الأحوال .

وإنما جعل على كل قوم نوعاً من الدية من سائر ما يتعاملون به : ويروى مائتا بقرة [2] فعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة [3]، وعلى أهل الغنم ألفا شاة ، وعلى أهل الحُلَل مائتا حُلّة ...

بل إن ذلك كله كان يمكن أن يُقوّم وأن تُدفع القيمة دراهم أو دنانير .

فلقد كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال :

---

(١) أخرجه النسائى فى ص ٤٥ « كتاب القسامة » ، ص ٤٤ باب « عقل الأسنان » ، وابن ماجه فى ٢١ « كتاب الديات » ، ص ١٧ « باب دية الأسنان » ، والموطأ : « باب جامع عقل الإنسان ص٥٣٧)

(٢) كتاب الآثار للشيبانى . باب « الديات » ص . ١٢

(٣) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية جـ ٢ . كتاب « الديات » ص ٢٧٣

« ألا إن الإبل قد غلت ، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الوَرِق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة » .... ثم ترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع ، وكانت على عهد رسول الله ﷺ على النصف من دية المسلم الحر [1] .

وهذه الرواية تجمع الأجناس الستة كلها [2] .

وعند مالك وأبى حنيفة وجوب الدية فى الإبل والذهب والفضة ، والأصل فى ذلك قول الرسول ﷺ : « فى النفس المؤمنة مائة من الإبل » .

وإذا كان ظاهر الحديث يقتضى الوجوب فى الإبل على التعيين ، فإن الوجوب فى الذهب والفضة قد ثبت بدليل آخر .

وعند الصاحبين أن الأجناس التى تُقضى منها الدية هى الأجناس الستة السابقة . وحجتهما أن الرسول ﷺ قد قضى بالدية من هذه الأجناس بمحضر من الصحابة [3] .

كما يتجه الحنابلة اتجاه الصاحبين فى هذه الأجناس ، ولهم على ذلك شواهد كثيرة .

ونحسب بناء على ذلك أننا نستطيع القول بأن هذه الأجناس أجناس تقديرية تخضع لظروف البلاد وأحوال الناس .

فقد تتيسر الإبل فى بلد ولا تتيسر فى بلد آخر .

وقد يكون تعيين أجناس أخرى غير الأجناس المذكورة أيسر للجانى وأنفع لأولياء الدم .

ومن ثَمَّ فإذا جاز أن نعدل عن الإبل المقدَّرة بالسُنَّة إلى ما يماثلها فى القيمة من الذهب أو الفضة أو غيرهما كالحُلَل مثلاً ، فإنه يجوز أن نحدد القيمة بـ «العملة المحلية » فى كل بلد من البلاد .

---

(١) المرجعان السابقان . (٢) المغنى جـ ٧ . كتاب « الديات » ص ٧٥٨

(٣) البدائع جـ ٧ . كتاب « الجنايات » ص ٢٥٣ - ٢٥٤

ولقد اتفقت كلمة الفقهاء والباحثين على أن تعدد الدية بين الإبل والبقر والذهب والفضة وغيرها قد شُرِع لتيسير الأداء على الناس بناء على تيسر الصنف الذى يجدونه فى بيئاتهم .

فأهل البادية مثلاً يؤدون الإبل .

وأهل الحَرْث يؤدون البقر والغنم .

وأهل الحاضرة يؤدون الدراهم والدنانير ... وهكذا .

ولما فُتِحت بعض البلاد التى تنتج المنسوجات كانت الدية على أهلها حُلَلاً

وقد قيل : إن الحُلَل قد تقررت دية فى عهد عمر رضى الله عنه ، وقيل : إن الحُلل قد تقرَّرت فى عهد الرسول .

وأياً ما كان النوع الذى تُؤدَى منه الدية على اختلاف هذه الأنواع ، فإنه لا بد من افتراض تعادلها فى المالية والقيمة بحيث يمثل تعويضاً عن النفس المفقودة بالقتل الخطأ ، وبحيث تكون لدى الجانى حرية فى اختيار النوع الذى يتيسر له فى الأداء .

ولقد ثبت أن رسول الله ﷺ ، وكذا عمر رضى الله عنه قد أدخلا تعديلاً على أول تقدير قدَّره الرسول فى الذهب والدراهم عندما غلت الإبل حفاظاً على تساوى المالية فى الدية من مختلف الأنواع .

وإذا كان الأمر كذلك فإن لنا أن نقول : إن الدية تخضع فى النوع والمقدار لظروف كثيرة منها :

- تيسر الأداء من نوع دون نوع آخر .

- تغير الأسعار هبوطاً أو ارتفاعاً وارتباط ذلك بالقيمة المقدَّرة للدية .

- اعتبار الصلات الاجتماعية بين الجانى والمجنى عليه وحرص الإسلام على حُسن هذه الصِلات .

* * *

● أثر الاختلاف فى اعتبار هذه الأجناس :

إذا كانت الأجناس قد تعدّدت كما رأينا ، فإن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا كانت كلها أصولاً ، أم أن الأصل هو الإبل عَيْناً أو قيمة ؟

أم أن الأصل هو النقدان لأنهما هما الأثمان العامة حقيقة وسواهما هو البديل؟

وإن كان هذا البديل هو الإبل كما يرى أو حنيفة .

ولقد اتفق الباحثون أيضاً أن وزن الدينار المسكوك من الذهب كان على عهد الرسول ﷺ مثقالاً ، وقيمته عشرة دراهم من الفضة .

وأن وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وبناء على هذا الاختلاف فى اعتبار « الأصل » فى الدية يختلف أسلوب الأداء على النحو التالى :

إذا قيل إنها جميعاً أصول فى الدية ، فإنه إذا دفع القاتل واحداً منها لزم ولى الدم أخذه ، ولم يكن له المطالبة بغيره ؛ لأن الاختيار يكون لمن وجبت عليه الدية ، فهو إن شاء دفع البقر أو الغنم أو غيرهما من الأجناس الأخرى .

أما إذا كان الأصل هو الإبل فقط فإن على القاتل تسليمها إلى ولى الدم سليمة ، وليس له العدول عنها إلى غيرها ؛ لأن الحق متعيِّنٌ فيها [1] .

وإذا لم توجد الإبل فإن على القاتل أن يدفع قيمتها بالغة ما بلغت هذه القيمة .

وعلى الرواية التى رويت عن عمر يكون الواجب على أهل الإبل من الإبل ، وعلى أهل البقر من البقر ، وعلى أهل الشياب من الشياب ...

وهكذا ليتيسر الأداء ويكون ذلك داخلاً فى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [2] .

---

(١) المغنى جـ ٧ . كتاب « الديات » ص ٧٥٨

(٢) البقرة : ١٧٨

ومن الاتباع بالمعروف أن يُقبل منه ما يكون أداؤه عليه أسهل من غير تقصير فى الأداء [١] .

وأقول : إنه من الاتباع بالمعروف أيضاً أن يُقبل من الجانى ما يسهل أداؤه موازياً لقيمة الدية المقررة من غير حصر للأنواع الستة المذكورة فى الدية .

فقد يكون هناك عصر يوجد فيه « أهل بقر » أو « أهل إبل » أو « أهل ثياب » ، ثم يوجد عصر لا تتحقق فى القوم فيه صفة من هذه الصفات ، كأن يكونوا أهل صناعة أو تجارة أو أية وسيلة من وسائل الكسب المشروع .

ومن هنا يجب عليهم تقرير مبدأ الدية ، ولكن لا يجب عليهم تقرير نوعها .

ولقد روى عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ فرض فى الدية مائة من الإبل على أهل الإبل ، ومائتين من البقر على أهل البقر ، وألفى شاة على أهل الغنم [٢] .

كما جاء فى كتاب عمرو بن حزم أن على أهل الذهب ألف دينار .

وروى أيضاً أن حُلَل أهل اليمن أصل من أصول الدية ، وقدرها مائتا حُلّة من حُلَل اليمن ، كل حُلّة بُردان : إزار ورداء .

وأى أصل من هذه الأصول أحضر مَن لزمته الدية لزم الولى قبوله سواء أكان الجانى من أهل ذلك الأصل أم لا ؛ لأنها أصول فى قضاء الدية ، والواحد يجزى عن واحد فيها [٣] .

وعرض هذه الأصناف لا يفيد أنها أصول يجب الالتزام بها وعدم الالتزام بما سواها ، فلقد قدرت على أن لكل صنف « أهلاً » ، وجاز أيضاً للجانى أن يدفع أى نوع وإن لم يكن من أهله ، فأهل الإبل يجوز أن يؤدوا الدية من البقر ،

---

(١) انظر : « العقوبة » لفضيلة المرحوم محمد أبو زهرة ص ٥٦٨

(٢) رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس

(٣) انظر : كشاف القناع للبهوتى جـ ٦ . كتاب « الديات » . مقادير دية النفس » ص ١٨

كما أن لأهل البقر أن يؤدوها من الإبل وهكذا .. ويلتزم أولياء الدم بقبول النوع الذى يؤديه الجانى .

فإذا جاز التصرف فى نوع الدية ، فهل يجوز التصرف فى المقدار أيضاً ؟

* * *

● تصور لمقدار الدية فى العصر الحاضر :

إذا كانت قد تعددت أجناس الدية قديماً بناء على اختلاف وسائل الأداء صعوبة وسهولة ، فلقد روعى فى هذه الأجناس كلها قديماً تساويها فى المالية والقيمة .

ومجرد نظرة عابرة على هذه الأجناس فى العصر الحاضر نرى أنه قد حدث تفاوت كبير بينها لم يحدث فى العصور الفقهية السالفة .

فلقد انخفضت مثلاً أهمية الإبل فى الحمل والنقل والسفر ، حيث حلّت محلها السيارات والقطارات والطائرات .

وأصبح الذهب أهم سلعة فى عصر التضخم النقدى من العملات الورقية التى انخفضت قوتها الشرائية إلى حد بعيد ، بحيث لم تعد أجور ذوى الدخل المحدود – وهى من العملة الورقية – قادرة على مواجهة نتائج هذا التضخم الرهيب .

كما هبطت قيمة الفضة بالنسبة إلى الذهب ، واختلت النسبة بينهما اختلالاً كبيراً .

ومن ثَمّ فقد يترتب على هذا الاختلاف والاختلال صعوبة على المكلّف بالدية إذا جعلنا الأصل فيها الإبل أو البقر أو الغنم (أو بقيمتها فى الأسواق المحلية) ، أو جعلناه ذهباً (أو بقيمته فى الأسواق العالمية) .

وقد يترتب على ذلك تفريط فى حق المجنى عليه أو أولياء دمه إذا جعلنا هذا الأصل من الفضة أو الحُلَل .

وإزاء هذا الاختلاف فإن بعض البلاد العربية قد جعلت الإبل هى الأصل ، ولكنها قدّرت قيمة الإبل بأرخص أسعارها فى بلاد العالَم ، وجعلت الدية مرتبطة بهذه الأسعار الرخيصة .

وهذا فى حد ذاته يتنافى مع مبدأ تقدير قيمة الدية فى البلد الذى وقعت فيه الجناية .

بينما قضى بعض القضاة بقيمة الدراهم من الفضة التى هى أقل سعراً

وقضى آخرون بالذهب رغم صعوبة الأداء بقيمة سعره فى الوقت الحاضر .

كما أخذت بالرأى القائل بجواز أداء قيمة الدية نقوداً دولة الكويت ، حيث قررت دية القتيل خطأ بمبلغ ١٢٠٠٠ دينار كويتى ، والمملكة السعودية حيث صدر القرار رقم ١٠٠ فى ١٣٩٠/١١/٦ هـ بتحديد مقدار الدية الشرعية بمبلغ ٢٤٠٠٠ ريال سعودى للقتل الخطأ و ٢٧٠٠٠ ريال سعودى للعمد وشبه العمد [١] .

وقد لخص أحد الفقهاء المعاصرين [٢] وجهة نظره فى تقدير الدية فى العصر الحاضر فى النقاط التالية :

١ - تقدير الدية بالإبل عُرف بالآثار المشهورة لا لخصوصية شرعية فى الإبل، بل لأنها كانت فى البيئة العربية هى المال الأساسى المتوافر ، حيث لم يكن الذهب والفضة - كأثمان أصلية - متوافرين .

٢ - كل نوع من الأموال فى الأداء الواجب أيّاً كان سببه ، إنما المنظور إليه شرعاً هو ماليته لا عَيْنه .

وبناء على هذا التحليل فإن تقدير الدية فى العصر الحاضر يمكن أن يُسلك فيه أحد المسالك التالية :

● المسلك الأول : نظراً للتفاوت الكبير الذى طرأ على سعر الذهب والفضة مما يجعل التقدير بأحدهما وحده إجحافاً بأحد الطرفين - الجانى أو المجنى عليه - فإنه يمكن أخذ « المتوسط » لقيمة ألف مثقال من الذهب ، وقيمة عشرة آلاف من الفضة ، ويكون هذا « المتوسط » هو قيمة الدية التى تنصف الطرفين .

---

(١) انظر : د . محمد سليم العوا . أصول النظام الجنائى ص ٢٤٢ - ٢٤٣

(٢) د . مصطفى أحمد الزرقا . فى بحثه القيم « دية النفس الشرعية . كيف نقدرها فى هذا العصر » مجلة المجمع الفقهى . رابطة العالم الإسلامى . السنة الثانية ١٤٠٩ هـ (١٩٨٩ م) .

وملاحظتنا على هذا المسلك أنه قد أدخل « المتوسط » فى تقدير الدية فجعله أصلاً من الأصول المقررة يضاف إلى الأنواع الستة المذكورة سابقاً .

وهذا يفتح الباب لكل مجتهد يدلى بدلوه فى تقدير الدية ووسيلة أدائها مما يوحى بأن قيمتها متغيرة وأنها تقبل الزيادة والنقصان .

● المسلك الثانى : تُقدَّر قيمة الإبل بما كانت عليه فى عصر الرسول ﷺ دون التقيد بما طرأ على الإبل فى العصر الحاضر من غلاء فى القيمة ناشئ عن قِلّة وجودها واستعمالها وذلك لعوامل عصرية معروفة .

وقد يُستأنس لتقدير القيمة القديمة لهذه الإبل بما أثِرَ عن الرسول ﷺ فى غزوة بدر من أن بعيراً واحداً يكفى لطعام مائة رجل .

وبناء على ذلك فإن مائة من الإبل (وهى مقدار الدية) تكفى لإطعام عشرة آلاف شخص يوماً واحداً .

فإذا عرفنا - بالخبرة العملية - قيمة ما يكفى لإطعام شخص واحد من أوسط طعامنا ، ثم ضربنا ذلك فى عشرة آلاف كان الناتج هو قيمة الدية فى العصر الحديث .

وهذا المسلك أيضاً إن اعتمد فى تقدير مالية الإبل على معرفة قيمتها فى عصر الرسول ﷺ ، فقد اعتمد أيضاً فى تقدير وجبة الفرد على قيمة ما كان يكفى المسلم فى عهد الرسول القائل : « بحسب ابن آدم لقيمات يُقِمْن صلبه » ولا شك أن قيمة هذه الوجبة تختلف فى العصر الحديث عن قيمتها فى عصر الرسول ، تماماً كما اختلفت قيمة الإبل فى العصرين .

● المسلك الثالث : تقدَّر قيمة الدية بالعملات المحلية للأنواع الستة (الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحُلَل) ، ثم يؤخذ متوسط هذه القيمة بقسمتها على ستة ، فيكون حاصل القسمة هو مقدار الدية .

وقد رَجَّح فضيلة الباحث فى النهاية المسلك الثانى ، حيث رأى أنه « أعدل وأدق ، وتقدير مبلغ الدية يستقر مدة طويلة فلا يُحتاج إلى تعديل إلا كل بضع سنوات عندما تختلف تكاليف الحياة وقيمة الأغذية اختلافاً بيّناً » .

* *

والذى يعنينا من هذه الاجتهادات الفقهية فى مقدار الدية ونوعها أن نستنبط أن الأمر فى تحديد هذه الدية خاضع لعوامل كثيرة منها :

١ - تطور الظروف الاقتصادية التى تتحكم فى أسعار السلع صعوداً وهبوطاً بحيث لا تثبت السلعة على قيمة واحدة غير قابلة للتغيير .

٢ - تطور الظروف المدنية التى تتحكم فى أجناس الدية وجوداً وندرة وعدماً، كما نرى فى الإبل والبقر والغنم التى كانت فى البيئة الأولى للإسلام ميزاناً لحساب المالية ، ولم يكن تقدير الدية الشرعية بها لغرض شرعى فى نوعها .

٣ - للعلاقات الاجتماعية بين الناس وزن فى تحديد قيمة الدية ، وقد رأينا أن الفقهاء قد اتفقوا على جواز تراضى أولياء المقتول مع القاتل على التنازل عن المطالبة باقتضاء الحق فى القصاص مقابل مبلغ من المال أكثر من قيمة الدية المقررة شرعاً .

* * *

● تغليظ الدية :

بناء على اعتبار الدية عقوبة تتناسب مع الجريمة ، فإن هذا التناسب يقتضى زيادتها بزيادة حجم الجريمة ، وهذه الزيادة فى العقوبة هى التغليظ المذكور هنا ، وهى تقابل الزيادة فى حجم جريمة القتل .

وعلى الرغم من أن نتيجة القتل واحدة على أى الحالات وهى إزهاق الروح ، فإن الصورة التى تقع عليها تختلف فى بشاعتها من حالة إلى حالة .

ومع أن صورة القتل وحالاته يمكن أن تتعدد طرائقها كما تختلف درجات بشاعتها فإن الفقهاء قد حضروا حالات تغليظ الدية فى ثلاث أو أربع :

- إذا قتل فى الحَرَم .

- إذا قتل فى الأشهر الحُرم .

- إذا قتل مُحْرِماً [1] .

وزاد بعضهم حالة أخرى وهى : قتل الرحم المحرَّم [2] .

وتلتقى هذه الحالات كلها فى صفة واحدة هى انتهاك قدسية الأماكن المحرَّمة والأزمنة المحرَّمة .

ومعنى ذلك أن تغليظ الدية يقع على الفعل ، وهو انتهاك حُرمة الأشهر الحُرم أو حُرمة الكعبة بغض النظر عن المجنى عليه سواء أكان رجلاً أم امرأة ، وسواء أكان حُرّاً أم عبداً .

وهذا القول نحتاج إليه حيث تواجهنا التفرقة بين العدوان على المرأة والعدوان على الرجل ، وحيث ينتج عن هذه التفرقة تفرقة أخرى بين دية المرأة ودية الرجل.

وقد يُقصد بالحرم حرم مكة ، وتكون الألف واللام للعهد ، وقيل : تغلظ الدية أيضاً فى حرم المدينة .

وقد ورد اختلاف القائلين بالتغليظ فى صفته :

فقال أصحاب ابن حنبل : تغلظ لكل واحد من الحُرمات ثُلث الدية ، فإذا كانت حُرمات ثلاثاً وجبت ديتان .

فمن قتل مُحْرِماً .. فى الحرم .. وفى الشهر الحرام فعليه أربعة وعشرون ألفاً .

وإذا كانت حُرمات أربعاً . وجبت ديتانِ وثُلث ، أى ثمانية وعشرون ألفاً.

وقد احتجوا بما روى عن أبى نجيح عن أبيه أن رجلاً وطئ امرأة فى الطواف -

---

(١) المغنى : ٧٧٣/٧

(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل جـ ١٠ . كتاب «الديات» ص ٧٥ - ٧٧

أى داسها - بمكة (وهى حرم) فى ذى القعدة (وهو من الأشهر الحُرم) فقتلها فقضى فيها عثمان بدية وثلث [1] .

ولما كانت المجنى عليها امرأة فقد قضى فيها بستة آلاف هى نصف دية الرجل ، وبألفين هما ثلث دية المرأة ، فيكون المجموع ثمانية آلاف .

* *

ويُلاحَظ هنا أن التغليظ ثُلث واحد ، مع أن انتهاك الحرمة وقع على شيئين : الحرم ، وأحد الأشهر الحرم .

وكان المتوقع تبعاً لرأى الحنابلة السابق أن يقضى عثمان فى هذه القضة بدية وثلثين لا ثلث واحد .

وقال أصحاب الشافعى : صفة التغليظ إيجاب دية العمد فى الخطأ لا غير ولا يتصور التغليظ فى غير الخطأ ، ولا يُجمع بين تغليظين .

وهذا أيضاً قول مالك ، إلا أنه يغلظ فى العمد [2] .

* *

هذا وقد روى عن بعض الفقهاء أن الدية لا تغلظ بشئ ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ، وهو قول الحسن والشعبى والنخعى وأبى حنيفة ، وروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز .

وحجتُهم أن النبى ﷺ ودَّى قتيل بنى هذيل فلم يزد على الدية المقررة (مائة من الإبل) ، مع أن القتل كان بمكة فى حرم اللّه تعالى .

وقول اللّه تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [3] يقتضى أن الديةَ واحدة فى كل مكان وفى كلَ حال .

وقد ألغى عمر قول بعض الفقهاء بتغليظ الدية وأثبتها اثنى عشر ألف درهم فى الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما [4] .

* * *

---

(١) السنن الكبرى جـ ٨ . كتاب « الديات » . باب « تغليظ الدية فى الخطأ فى الشهر الحرام ».
(٢) المغنى : ٧/٧٧٣ (٣) النساء : ٩٢ (٤) المرجع السابق ص ٧٧٤